

## فهرست العدد الأربعين

### القسم باللغة العربية

- مقدمة العدد الأربعين.

### قسم المقالات الحقوقية:

- حكم التحكيم، بقلم برهان امرالله.

- التحكيم التجاري الدولي في ضوء مبادئ القانون النموذجي للأمم المتحدة الاونسترال وقواعد الشريعة الإسلامية، بقلم خالد أمين مصطفى يوسف.

- إشكالية تفسير، تصحيح وإكمال القرارات التحكيمية الدولية في القانون اللبناني، بقلم عبده غصوب.

- مفهوم عقد الـ BOT في إدارة المرفق العام وطرق حل المنازعات الناشئة عنه، بقلم غسان رباح.

- في الآثار والنتائج التي يربتها التنازل المسبق عن الاستئناف في التحكيم الداخلي والخطورة الكامنة وراء هذا التنازل، بقلم وائل طيارة.

- التحكيم في التمثيل التجاري ومبدأ تسلسل القواعد القانونية، بقلم هادي سليم.

### قسم الاجتهاد

### قرار تحكيمي

- رقم 1- تحكيم بالقانون \_ عقد معاولة \_ فيديك \_ تعاقد بالسعر المقطوع \_ عقد لا يقبل إعادة الكيل \_ خداع \_ مناورات \_ مهني \_ ادعاء مقابل \_ حق الحبس \_ بند جزائي \_ محاسبة.  
(قرار تحكيمي، المحكم البروفسور ابراهيم نجار، تاريخ 2006/11/15، شركة باوهوف لبيانون ش.م.م./ شركة ديكوما ش.م.ل. مع قرار منحه الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، بتاريخ 2007/1/8)

### الاجتهاد القضائي اللبناني

- رقم 1- محكم \_ رده \_ طلبه \_ مهلته \_ العلم بأسباب الرد \_ محكم \_ موجب اعلام الأطراف \_ سبب الرد.  
(محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، القرار رقم 16، تاريخ 2004/3/10، شركة حاوي اخوان للمقاولات والتجارة ش.م.م./ ضياء الدين الأتاسي).

- رقم 2- تمثيل تجاري \_ اختصاص \_ المادة 5 من المرسوم الاشتراعي 67/34 \_ بند تحكيمي \_ لا مفعول له \_ اختصاص الزامي \_ نظام عام حمائي.  
(محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، رقم 3، تاريخ 2005/4/14، شركة كلداني وشركاهم ش.م.م. / شركة سيليه وبيلو والسيد بسام حشمة مع تعليق هادي سليم، انظر أعلاه الصفحة 57).

- رقم 3- تحكيم مطلق \_ وجاهية \_ بطلان \_ شروطه \_ الطعن بالقرار \_ رسمه مقطوع \_ قناعات المحكم \_ استيحاء القانون \_ مراقبة المحكمة \_ وجود الأسباب لا صحتها.  
(محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم 222، تاريخ 2005/11/29، مكتب المحامي ب.ص. ورفاقه/ جمال تراست بنك و علي الجمال).

- رقم 4- تحكيم \_ محكم \_ تعيينه \_ عقبة \_ رئيس الغرفة الابتدائية \_ قرار لا يقبل الطعن.  
(محكمة الاستئناف في جبل لبنان، باريخ 2006/5/2، رقم 2006/63، شركة الانشاء للتعهدات والتجارة/ شركة تيراغونهان ش.م.م.).

- رقم 5- تحكيم \_ بند تحكيمي \_ محكم \_ عدم تحديد هويته \_ باطل \_ مراجعة القضاء العادي.  
(رئيس الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، رقم 2006/30، تاريخ 2006/2/21، نبيل عارف بو عزالدين/ رمزي داوود بو حمدان).

- رقم 6- تحكيم \_ عمل \_ صلاحية \_ رفع يد المحاكم العادية.  
(محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، رقم 88 تاريخ 2005/6/23، سيكالي وسيكاجست/ شركة كازينو لبنان).

- رقم 7- تحكيم \_ محكم \_ أسباب قانونية \_ حق الدفاع \_ مبدأ الوجاهية \_ قرار تحكيمي \_ بيانات الزامية \_ إبطال.  
(محكمة الاستئناف في بيروت، قرار رقم 2006/1865، تاريخ 2006/11/30، المؤسسة المالية العربية ش.م.ل.).

## القسم باللغتين الفرنسية والانكليزية

مقدمة العدد الأربعين.

## قسم المقالات الحقوقية:

- دور "بند التعهد في حماية الاستثمارات" (الـ Umbrella clause)، بقلم نادين قيسي طيارة.

- العيد العاشر لقانون التحكيم البرازيلي، بقلم فلافيو بينتشي.



## مقدمة العدد الرابعين

نهتم في هذا العدد بنشر كم كبير من الاعمال الفقهية المميزة. فنتابع نشر اطروحة حول التحكيم التجاري الدولي في ضوء مبادئ القانون النموذجي للامم المتحدة الاونسترال وعلاقته الشريعة الاسلامية، مشيرين الى ان العدد المقبل سيركز على مشاريع ومقترحات وملاحظات قد تؤدي قريبا الى تطوير نظام الاونسترال.

ويتضمن "قسم المقالات الحقوقية" أيضاً مقارنة حول مفهوم عقد الـ **B.O.T.** وتوضيحا لاشكالية تفسير وإكمال القرار التحكيمي الدولي، في القانون اللبناني، ما سيضيف فائدة الى شرح "حكم التحكيم"، ويسهم في تعميم فائدة ثقافة التحكيم في الدول العربية.

أما القسم الاجنبي من المقالات فيتضمن مقالاً حول علاقة التحكيم بما يسمى بالـ **Umbrella Clause** ، أي البند الذي تسعى اليه شركات الاستثمار المالية عندما تسعى الى توظيف اموالها في بلد اجنبي لقاء حمايتها ومنحها امتيازات مالية او ضريبية.

وننشر في قسم "الاجتهاد"، قرارا تحكيميا صادرا في لبنان في سياق تحكيم داخلي يطبق قواعد الفيديك في عقد المفاوضة. وهو قرار قلما ينشر مثله، لما يتميز به هذا النوع من القرارات التحكيمية عادة من تقنية وتدقيق في اللغة العربية. علماً بأنه قد تم اكساؤه، من قبل القضاء الرسمي، الصيغة التنفيذية التي تؤمن له العلانية المطلقة. وقد حذفنا منه جزءاً من التلخيص لما ورد في لوائح الفريقين وتعليقهما على تقرير الخبير المعين خلال النظر بالقضية.

نلفت القارئ أيضاً إلى قرار تمييزي، صادر عن المحكمة اللبنانية العليا، حول قابلية خضوع قضايا التمثيل التجاري للتحكيم، عندما يكون النزاع مرعياً باتفاقات دولية، مع تعليق انتقادي نُشر في قسم المقالات الحقوقية.

وبالحقيقة فإن هذا العدد هو من أعداد المجلة المميزة، الذي نتمنى مع صدوره أن يكون الأيمن والسلام عامين المجتمع العربي واللبناني، مع تحيات كامل فريق الإدارة.

ابراهيم نجار

